

ضابط ومخالف محمد في القطع ويصلب شيئا ويبيع بطنه يبرح حتى يموت
 ويتركه لثمة أيام فقط وتر ما أخذ إلى ما كان باقيا وانما خلاضان و
 لو يابن الفحل بعضهم حذوا الحكم وان اخذ خلا وجرح قطع فخلت في
 البولج هذره وان جرح فقط او قتل قناب لنبل ان يؤخذ فلا حد والحج
 للمولى ان شاء عشا وان شاء اخذ بموجب الجنابة وكذا لو كان فيهم حتى
 ويجوز ان اذو رحم جرح من المقطوع عليه و قطع بعض القاتل في بعض
 او قطع الإبريق ليلها لا يجهل وبين معبره وفرض في المبرش
 مرة قتل من فأنما القتل بالقتل **كتاب النكاح** **باب النكاح** **باب النكاح**
 فرض كفاية اذا قام به بعض سبطه على كل وان تركه الكل انما ولا يجب
 على سبي وامراه في عيبه ونحوه وان قطع وان سبط العز وفرض
 عين فتحق المرأة والعبد لما اذن الزوج والمولى في تركه **باب النكاح**
 كان في والافلا واذا صح نكاحه في الاسلام فان استكوا
 والافلا في الجزية ان كانوا اهلها ويدين لهم قدرها ومنه يجب فان
 قبلوا اهلها والمنا عليهم ما علينا وهم قاتل لم يبلغه الدعوة قبل ان
 ان يذبحي وتبرت دعوة فبلغت فان ابوا لم يبلغه الدعوة قبل ان
 بنصب الجاشق والتبريق والتعريق وتخليع الاشجار واضمار الزرع
 و زهرهم وان تدرستوا باسارى المسلمين وتقدم لهم ويكره
 اذراج الشاء والمصاحف في حربهم لا يؤمن عليها لا في عسكر مؤمن
 عليه ولا في اولادهم من اليهم بمصحين ان كانوا يؤمنون بالعهد ونهت
 على العذر والغلول والغلبة وتقتل امراه او غيره مكلف او شيخ فان او
 اعى او مقعد او قطع اليمين ان كان يكون احد هو تادواعلى القتال او
 ذار ابي في الحرب او ذابال محبت بها وسلكا وغر نبل ابي كالمويل
 باي الاذن ليقبل غيره اما ان قصد الاستئصال ولا يمكنه فله الا بالصل
بسم الله الرحمن الرحيم
مكتبة جامعة القاهرة
الطبعة الاولى سنة 1950م
الطبعة الثانية سنة 1980م



زوجها ملكا كبرها وولد له ورجوعه بعقده **كتاب النكاح** **باب النكاح**
 اعتق بعض عبده وفتح وسقي في باقية يو كالكاتب الا انه لا يرد في الزنا لو جرح
 وقالا يعتق كذا ولا سبي وان اعتق شركه نصيبه المأخوذ ان يعتق او
 يدبر او يكاتب او يستسعى او يولد لها او يتبعه العقيق لم يوسر ويصبح
 بر المستق على العبد والولد وقالوا لسر الا انه لا يشتم من السليار و
 الشها يصح العسار ولا يبرح العقيق على العبد لو ضمنه والولد لا يفي
 الى الولد ولو سبته كسبها ما يحتاج صاحبته سبي لها في قطعها والولد لا يبرها
 كيف ما كانا وقالوا لسبي العبيد من اللغو يبرح ولو ادها موسر والا يبر
 معصرا لسبي العبد فقط والولد موقوف في الاجراء حتى يتسا دنا ولو قطع
 احدها اعتق عبده بغير علمه او الا لا يبرح بغير قضى ولم يدر حتى نشبهه
 سبي في شفهتها مطلقا وعندها ان كانا موسرين فلا سعاية وان
 كانا موسرين ففي شفهتها في يوسف وفي كل عبده مبرجانه وان شفهتها
 يسعي للموسر ففرا في بوعندها بى يوسف وفي شفهتها مبرجانه ولو قطع
 كل يعتق عبده والمسلم كمالها لا يعتق واحد ومن كان اذمع آخر شفهته
 او صدقة او هبة او وصية يعتق بغيره ولا يعتق ولشركان يعتق او
 يستسعى سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالوا لا يبرح الا ان كان
 موسرا وعنده عساوه سبي الابن وكذا الحكم والحلاف لو قطع عن عبده
 بعد ان تم شتره مع او اوقفه العتق اليه من ملكه ولو اوقفه الا ان يبرح
 فصفه ثم الاب باقية ومسا حتم الشريك واستسعى وقالوا لا يعتق فقط و
 لو ملكه بالارث فلا ضمان بالاجماع بعد لو سبره ربه او ادهم واعتق
 خصمه والاشك مدبره والمدرسة معتقة فقط مدبره لا ما ضمنه والولد لا يشاه
 المبرر فقط للمعتق وقالوا ضمن مدبره لغيره ولو عسره والولد لا يبرح
 قولهم المبرر ينفقا قديم قنبا ولو قال الشريك سبي اتم ولو كره واكثر كونه موعنا

كان ان يكون الولد امرأه زوجين اثنين
 ثم يفرق بينهما بالطلاق
 ثم يزوجها من غيره
 فلو طلقها بالطلاق
 ثم تزوجها من غيره
 فلو طلقها بالطلاق
 ثم تزوجها من غيره

انما تعتق من يملكه
 بغير علمه او لا
 بغير علمه او لا
 بغير علمه او لا
 بغير علمه او لا

صحه ما صحه
 صحه ما صحه
 صحه ما صحه
 صحه ما صحه

Copyright © King Fahd University